البيان والظهر من اجتماع المرام اجتماع اعيانه الا احتمالها ورجح المعتضد بالشهرة
على غير المعتضد بها لقوة الظن بها في جانب المشهور ومثله ما لو كان
احد الخبرين موجودا في كتاب معتمد عليه كاحد الكتب الاربعة و
الاخر في غيرها كالمحاسن وكتاب الوجوه فيما هو اكثر اعتمادا على الموجود
فيما هو اقل اعتمادا وفي ترجيح ما اعتضد بالاحتياط على ما لم يعتضد به
وجه وقوي كما دل عليه بعض الاخبار السابقة لكن ينبغي تخصيصه بما اذا
كان التعارض في جزئية شيء او شرطيته لعبادة او معاملة او ايقاع او ما
اشبه ذلك واما فيما عدا ذلك فعدم وجوب الاحتياط فيمكن حمل الامر
بالاحتياط على الاستحباب لضعف مستنده وعدم الجابر وهذا اولى في نظري
من رواية الحسن بن الجهم المتقدمة وترجيح المعتضد بالقياس على الحكم الثابت
بالكتاب او الحديث الموافق عنهم على غيره وله وجه لا ينافيه الاخبار الدالة
على عدم حجية القياس لان الحجية غير المعاضدة وقد يرجح المدلل على غيره والمقرون
بتاكيد لفظي او معنوي على المجرد منه لكونه اقرب الى البيان والايضاح
وابعد عن الخفاء واعلم ان هذه الوجوه منها ما هو منصوص ومنها ما
ليس بمنصوص وقد تقدم المنصوص على غيره وجرى التنبيه عليه واما
اذا تعارض المنصوص او غير المنصوص مع مثله رجع الى التوقف كما سلف و
قد يلحق صورة وجود المرجح بصورة التكافؤ فيلتزم بالتخيير او الوقف قياسا
لو على الشهادات المتعارضة حيث لا يعتبر فيها المرجح وضعفه واضح لبطلان
القياس اولا والمنع من عدم اعتبار المرجح في المقيس عليه مطلقا ثانيا
ولقيام الفارق ثالثا وهو ان حجية الشهادة تعبدية محضة بخلاف
الخبر الواحد فان للظن مدخلا في حجيته ولو سلم فقد نصب الشارع
له

له رجحات منص على اعتبارها فالقياس في مقابلها باطل
اذا تعارض الخبران وتكافئا اما لفقد المرجح اصلا او لوجوده ومثله في الاخر
فالمعروف بين اصحابنا التخيير في العمل بهما فاكثف المعالم لا نعرف في
ذلك خلافا من اصحابنا وهذا هو المختار للاخبار المستفيضة الدالة على
التخيير وضعف اسانيدها مجبور بالعمل كما لا ينافيه اخبار التوقف ولا
بالنسبة اليه وظهور التخيير بالنسبة الى الحكم الظاهري قطعا وفي تحمل على صورة
التمكن من الرجوع الى الامام او تخص اخبار التخيير بصورة عدم التمكن من
الرجوع اليه كما هو الظاهر من قولهم في روايتين فارجه حتى تلقى امامك
وقولهم في رواية اخرى فموعدا اليك علمه وبكل من الوجهين صرح بعض الاصحاب
ومن حمل اخبار الارجاء على النهي عن الترجيح والعمل بالرأي واخبار التخيير
على الاخذ من باب التسليم فلعله اراد به المعنى الاول ثم لو سلم تكافؤهما
من حيث الدلالة فلا ريب ان اخبار التخيير معتضدة بالشهرة فيتعين .
بالترجيح كما نطقت به الاخبار المعتضد كونه مضافا الى قاعدة انسداد باب
العلم بذلك وعمل حمل اخبار التوقف على ما يمكن الاحتياط فيه واخبار
التخيير على ما يتعذر فيه ذلك كما اذا دل احدهما على وجوب شيء
والاخر على تحريمه او دل احدهما على شرطيته لواجب والاخر على مانعيته
الا انه جمع لا شاهد عليه وعن الفاضل المجلسي انه حمل اخبار التخيير
على الجواز واخبار التوقف على الاستحباب وضعفه ظاهر لانه جمع من غير
شاهد يساعده ولا شاهد عليه من الاخبار وذهب صاحب الفوائد
المدنية الى التفصيل بين العبادات المحضة كالصلوة والصوم وبين
غيرها من حقوق الادميين كالزكوة والنكاح والدين والميراث فحمل اخبار

Copyright © King Saud University